بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمّد و آله الطاهرين و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين

المقدّمة

يقول سيّدنا الإمام الألمعى آية الله العظمى الهاشمى (مدّظله العالى) في مقدّمة كتابه الفذّ الثمين «الإجارة»:

«انّ المنهج المتّبع في حوزاتنا العلميّة في البحوث الفقهيّة بحاجة إلى تطوير أساسي في المنهج والمضمون يعطي للبحث الفقهي الاجتهادي أبعاده الكاملة ويجعله قادراً على استيعاب مختلف الفروع والتطبيقات المعاصرة والمستجدّة، ويعرض الفقه ضمن القوالب والاطر المواكبة مع ما حصل من التطوّر والسعة في البحوث القانونيّة والفقهيّة الحديثة.وتتأكّد الحاجة إلى هذا التطوّر والتجديد في أبواب المعاملات والأحكام والسياسات من فقهنا الاستدلالي لحصول المزيد من الحاجة اليها اليوم وتجدّد قضايا وتفريعات واسعة فيها هي محلّ ابتلاء الفرد والمجتمع والدولة.هذا مضافاً إلى أنّ فقهائنا الأعلام قد اهتمّوا بالمحتوى العلمي والتعمّق في البحث الفقهي أكثر من الاهتمام بالشكل والترتيب ومنهج العرض لتلك البحوث المعمّقة. فلم يعتنوا بنظم ما أبدعته أنظارهم العلمية من التحقيقات والابداعات الرائعة حسب ترتيبها المنطقي المتناسب بالانتقال من الكليّات إلى الجزئيّات والفروع، ومن المباني والاسس إلى البنى الفوقية، وهذه نقطة ضعف هامّة نشاهدها في مناهج بحوثنا وكتبنا الفقهيّة الموسّعة.

فنلاحظ- على سبيل المثال- أنّ كتاب البيع لشيخ فقهائنا الأنصاري (قدس

سره) والذي يعتبر نقطة تطوّر وتحوّل كبير في فقهنا الاستدلالي ويعـبّر عـن أعمـق وأحدث النظريّات والآراء في فقه العقود، قد عرض تلـك البحـوث الجليلـة تحـت عنوان كتاب البيع مع أنّ أكثرها بحوث ومسائل مرتبطة بالعقود أو عقود المعاوضـة بشكل عام فالبحث عن شروط العقد وشروط المتعاقدين وشروط العوضـين- وهي الفصول والأقسام الرئيسية لهذا الكتاب- لا اختصاص لها بعقد البيع أصلًا، فكان المناسب أن يبحث أوّلًا عن العقد وتعريفه وأركانه وشروط كل ركن ثمّ يبحث عـن البيع وتعريفه وشروطه وآثاره الخاصّة.

وكذلك نلاحظ في كتاب الحدود يبحث الفقهـاء عـن قواعـد وأحـكام ليـست راجعة إلى نوع حدّ خاص بل هي مربوطـة بأصـل الجريمـة أو العقوبـة بـشكل عام ولكنهم يبحثونها في حدّ الزنا مثلًا كالبحث عن درأ الحدّ بالشبهة أو موجبات العفو أو سقوط العقوبة ونحو ذلك بينمـا نلاحـظ الترتيـب المـنهجي متّبعـاً في المـدارس الفقهيّة الحديثة فنرى مثلًا في بحوث المعاملات يبدأ أوّلًا بتعريف الحق والالتزام ثمّ يتناولالبحث عن مصادره وأسبابه المتنوعة وأحدها هـو العقـد. ثـمّ يبحـث عـن تعريفه وأركانه وأقسامه وأحكامه العامّة ثمّ يبحث في كل قسم مـن أقـسام العقـود عمّا يخصّه من شروط وأحكام.

ورعاية الترتيب والمنهج العلمي في عرض البحوث الفقهيّـة لهـا أثرهـا البـالغ في مجال التعليم والتثقيف الفقهي، وكذلك في مجال التعميق للفكر الفقهي كما له أثـره في مجال استخلاص النظريات العامّة والـسياسات الكليـة وتـدوين النظـم والمـواد القانونية التي نحن اليوم بأمسّ الحاجة اليها في بحوثنا الفقهيّة والقانونية.

ولا أقصد بهذا الكلام لـزوم التبعيـة للمـنهج المتّبـع في الفقـه الوضـعي وتطبيقـه بحذافيره في بحوثنا الفقهية، فإنّ هذا أمر غير ميسور وغير صحيح علميّاً، وإنّما أقصد ضرورة التطوير والتجديد المناسـب في منـاهج بحوثنـا الفقهيـة على ضـوء حاجاتنـا المستجدّة والقضايا والتطورات الحديثة مع الالتزام بالروح والطابع الأصـيل للمـنهج الفقهي الاسلامي المتميّز وعدم الخروج عـن مبانيـه الأصـلية وأدلّتـه الرصـينة الـتي أشادتها الشريعة نفسها ونقّحها وهذّبها فقهائنا الأعلام (قدس الله أسرارهم).

ولا شك انّ هذا الاتجاه هو الذي يبعث بالفقه ومؤسساته إلى التطلّع نحو المجالات والنوافذ التي يمكن أن يطلّ من خلالها على الساحة الاسلامية والبشرية بشكل عام وهو الذي يمكن أن يجلي دقائق هذا الفقه وأسراره ويسفر عن مكنون جواهره ولئاليه.

وملئ هذه الفراغات التي أشرنا إلى جانب منها يتطلب جهوداً علمية فائقة وموسّعة من قبل ذوي الكفاءة والابداع من فقهائنا العظام واشرافاً وافياً على قضايا العصر وحاجاته ومدارسه الفقهية الحديثة. وانها لمسؤولية عظمى على عاتق كل من يريد الحياة والعزّة للفقه الاسلامي ومعارفه ويتحمل مسؤولية صونه وحفظه كما صانه الفقهاء العظام من قبل وتحمّلوا مسؤولياتهم تجاهه وبلّغوا رسالتهم بأفضل صورة وعلى أتمّ وجه. وهذا ما نأمل تحققه وانجازه في حوزاتنا العلمية اليوم وما فيها من كفاءات وتخصّصات فقهية وعلمية عالية وفقهاء ومحقّقين كبار أكفّاء إن شاء الله تعالى.[1]

و لم يقتصر سماحته المفدّى على بيان ضرورة ملىء الفراغات المزبورة فحسب بل اهتمّ برسم و عرض خريطة مطوّرة شاملة لكافّة الأبواب الفقهيّة و التي لوحظ فيها رفع و إصلاح جميع النقائص الموجودة فيما سبقها من الخرائط و المناهج الفقهيّة التي ذكر شطراً منها فى كلامه الآنف الشريف.فالأحكام الفقهيّة تندرج بحسب هذه الخريطة فى الأبواب التاليّة:

العبادات

احكام الاموال (العلاقات المالية)

العشرة و السلوك(العادات)

الحكم و السياسات

القسم الاول:

المبحث الاول:

احكام عامة للعبادة:

١- بحوث فى الفقه كتاب الإجارة،ص٧-١.

١ـ تعريف العبادة
٢ـ معنى نية القربة
٣ـ توقيفية العبادة
٤ـ الشك فى عبادية الامر
٥ـ اقسام العبادة
٦ـ التشريع فى العبادة
٧ـ العبادة الرجائيه و الامتثال الاجمالى
٨ـ بطلان العبادة بالنهى
٩ـ النيابة في العبادة
١٠ـ اخذ الاجرة على العبادة
١١ـ ابطال العبادة
١٢ـ اعادة العبادة و تكرارها
١٣ـ العبادة الموقته و غير الموقته
١٤ـ القضاء فى العبادة
١٥ـ البدلية فى العبادة
١٦ـ التقية في العبادة
١٧ـ الجب فى العبادة
١٨ـ عبادات الصبى
١٩ـ الشرايط العامة العبادة
٢٠ـ القواعد الفقهية الخاصة بالعبادة
٢١ـ حرمة العبادة لغيرالله
٢٢ـ حسن العبادة و الثواب عليها
٢٣ـ التستر والتجاهر في العبادة
٢٤ـ الاكثار و الاقتصاد فى العبادة
٢٥ـ الاعتراف بالتقصير فى العبادة

المبحث الثانی: ابواب العبادات:

١ـ الطهارة

٢ـ الصلاة

٣ـ الصوم و الاعتكاف

٤ـ الخمس

٥ـ الزكاة و الصدقات

٦ـ الحج

القسم الثانی:

احكام الأموال (العلاقات المالية):

المبحث الأول: احكام عامة و تعاريف:

المال، الملك، الحق، الالتزام مصادرالحق، انواع الملكية، تقسيم أحكام الأموال

المبحث الثانی: الأموال العامة:

١ـ الانفال و الخراج

٢ـ الخمس و مجهول المالك

٣ـ الزكاة و الصدقات و الاوقاف العامة

٤ـ الجزية

٥ـ المباحات و المشتركات

٦ـ الضرائب و العقوبات الماليه

المبحث الثالث: الاموال الخاصة:

الفصل الاول: اسباب الملكية الاولية:

الحيازه، التحجير، الاحياء، الصيد...

الفصل الثانی: اسباب الملكية الثانويه (انتقال الملك):

١ـ المقدمة:

التصرف الانشائی (القانونی) و الواقعة القانونية

الفرق بين العقد و الايقاع
احكام عامه للتصرف القانونى (نظرية الالتزام)

٢ـ تفصيل ابواب المعاملات المالية:

١ـ البيع
٢ـ الاجاره
٣ـ المضاربة
٤ـ الشركة
٥ـ المزارعة و المساقاة
٦ـ الصلح
٧ـ الجعاله
٨ـ الوديعة
٩ـ السبق و الرماية
١٠ـ العارية
١١ـ اللقطة
١٢ـ الغصب
١٣ـ الدين
١٤ـ الرهن
١٥ـ الحجر
١٦ـ الابراء
١٧ـ الضمان و الحوالة و الكفاله
١٨ـ الهبة
١٩ـ الوكالة
٢٠ـ الوقف والحبس
٢١ـ الشفعة

القسم الثالث:

العشرة و السلوك (العادات):

المبحث الأول: أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)

١ـ النكاح

٢ـ الطلاق

٣ـ الايلاء

٤ـ الظهار

٥ـ الميراث

٦ـ اللعان

٧ـ الوصية

٨ـ النفقات و احكام الاولاد

٩ـ العتق و التدبير و المكاتبة

١٠ـ تجهيز الميت و احكام الجنائز

المبحث الثانى: احكام السلوك الخاص:

١ـ الأطعمة و الأشربة

٢ـ الألبسة و الزينة

٣ـ الصيد و الذباحة

٤ـ المعيشة (المكاسب المحرمة و الواجبة)

٥ـ النذر واليمين و الكفارات

٦ـ السفر و الزيارة

٧ـ الأحكام الطبية

٨ـ الكبائر و المحرمات

٩ـ الحريات الشخصية

القسم الرابع:

الحكم والسياسات:

مقدمه: معنى الحكم و السياسةو عمدة ابوابها:

١ـ ولاية الفقيه
٢ـ القضاء و الشهادات
٣ـ العقوبات (الحدود و التعزيرات و القصاص و الديات)
٤ـ السياسات الدولية (الجهاد، الهدنة، الصلح و الذمة و غيرها)
٥ـ سياسة اداره المدن و البلديات والخدمات
٦ـ سياسة الاقتصاد العام
٧ـ سياسه حفظ الامن و الدفاع
٨ـ سياسه حفظ البيئه و المشتركات
٩ـ سياسة حفظ الصحه العامة
١٠ ـ سياسة المرور والسير

ثمّ كلّفنا (أرواحنا فداه) بتنظيم كتاب فقهى وفق المنهج الفني المذكور يضمّ الفتاوى ثمّ شرحها بهدف جعله متناً دراسيّاً للحوزات العلميّة و للجامعات و خصوصاً لجامعة العدالة التي تكون من أهدافها عرض الفقه و سائر العلوم الإسلاميّة بشكل أكاديمى و عصرى و نحن كأوّل خطوة فى هذا المسير المبارك الذى رسمه سماحته المفدّى نحو الوصول إلى ذروة قيادة الفقه الإسلامى الحنيف لكافّة جوانب الحياة الفرديّة و الاجتماعيّة نعرض «أحكام العلاقات المالية» وفق التبويب المذكور و سيتلوه إن شآء الله تعالي سائر الأجزاء بحول منه و قوّته.

و فى الختام نسأل الله سبحانه و تعالى أن يجعل هذا المشروع الفقهى المبارك ذخراً ليوم فقرنا و فاقتنا و أن يديم ظلّ سيّدنا الأستاذ الإمام الهاشمى على رئوسنا فى الدنيا و أن ينفعنا بشفاعته في الآخرة بحقّ آبائه الطاهرين صلّى الله عليهم أجمعين.

د.محمد حسين بياتى
ذى الحجة الحرام١٤٣٧